وترثه بالبنوة اذا اجتمع في الشخص قرابتان ورث باقواهما فقط لانهما قرابتان يورث بكل
منهما عند الانفراد فورث باقواهما ولم يرث بهما كالاخت للاب والام لا ترث بالقرابتين معًا
اي لا ترث النصف باختية الاب والسدس باختية الام اجتماعا والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى حجب حرمان او نقصان او لا تحجب اصلا والاخرى قد تحجب او تكون اقل حجبا اي تحجب كل
واحدة لكن حجب احدهما اقل فهذه ثلاث صور فالاول كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم
بشبهة امه فتلد بنتا ثم يموت فترثه بالبنتية وتسقط الاخوة للام لان ولد الام لا يرث
مع البنت فهذه الصورة حجب حرمان ومن صور حجب النقصان ان ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا
ويموت فقد خلف بنتين احداهما زوجة فلهما ثلثا ما ترك ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب
الزوجة من الربع الى الثمن **والثاني** كمثال المصنف وهو ام واخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا
فالبنت الثانية بنت الاولى واختها من ابيها فترث الاولى من الثانية بالامومة دون الاخوة لان الام
لا تحجب حجب حرمان اصلا والاخت قد تحجب **والثالث** كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام ام الولد واخته لابيه فيكون الارث بالجدودة لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها
الا الام واما الاخت فيحجبها جماعة كما سبق وقيل يرث بهما لانهما سببان يورث بكل واحد عند الانفراد
فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام ففي مثال المصنف ترث النصف بالبنتية
والباقي بالاختية وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وصححه ابن ابي عصرون في الانتصار والجرجاني
في المعاياة واغرب فحكى الخلاف قولين ورد بان الثاني انما هو من تخريج ابن سريج وهذا اذا
ماتت الكبرى اولا فلو ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها لابيها فلها الثلث بالامومة
وتسقط الاخوة قطعا ولم يخرج ابن سريج هنا الارث بهما والفرق ان الاخت ثم اخذت
بالعصوبة وهنا لو اخذت جمعت بين فرضين وهو ممتنع وعنه احتمال اخر ان لها
النصف مع الثلث **قال** واذا تزوج امه ثم مات ورثته بالامومة اي ولا التفات
الى الزوجية لبطلان النكاح **قال** واذا خلف اما هي اخته واختا اخرى كان للام
الثلث ولم يحجبها لكونها اختا مع الاخت الاخرى هذه المسالة ان يطا بنته فتلد ولدا
ثم يموت عن الولد فهذه البنت هي امه واخته لابيه وقوله كان للام الثلث الى اخره يريد
ان الام ترث الثلث بتمامه ولا يحجب نفسها لكونها اختا مع الاخت الاخرى من الثلث الى السدس
اذ الاختية لا تفيدها زيادة في الارث فلا تفيدها نقصا **باب ميراث**

باب ميراث ولد الزنا

ولد الزنا اي وميراث ولد الملاعنة هذا هو الباب الثالث في السبب الثالث وهو الجهل
بالنسب القريب **قال** اذا اتت المراة بولدين توامين من زنا توارثا بقرابة الام دون قرابة
الاب ولد الزنا لا يرث من ابيه ولا الاب منه لعدم ثبوت النسب شرعا ويرث من امه وترث منه
لتيقن ثبوت النسب بينهما لانه جزء منها وهو اجماع فاذا اتت بولدين من الزنا توارثا بقرابة الام
فيرث كل واحد من الاخر السدس لكونه اخا لامه ولا يتوارثان من جهة الاب لانقطاع النسب بينهما
من جهته ولا فرق في ذلك بين ان يكونا توامين ام لا لكن فيما اذا كانا توامين وجه حكاه الحناطي
وصاحب الحاوي انهما يتوارثان باخوة الابوين قال في زيادة الروضة وهذا الوجه غلط فاحش
قال الامام ولو علقت بتوامين من واطئ بشبهة ثم جهل الواطئ توارثا باخوة الابوين بلا خلاف **قال**
وكذلك اذا كانا توامين في نكاح ونفاهما الزوج باللعان اي فيتوارثان بقرابة الام دون قرابة الاب
لكن لنا هنا وجه قوي انهما يتوارثان بقرابة الاب وبه قال مالك لان اللعان انما يوثر في حق المتلاعنين
دون غيرهما واذا قلنا بالاول فلا عصبة للولد المنفي الا من صلبه او من جهة الولاء بان يكون عتيقا او
امه عتيقة فيثبت الولاء لموالي امه عليه **قال** واذا نفى رجل ولده باللعان انتفى عنه نسبه لما
رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة **قال** فاذا مات احدهما لم يرثه الاخر اي لانقطاع النسب بينهما
قال وترث من الولد اي المنفي باللعان امه الثلث ان لم يكن له اخوة منها فان كان له اخوان منها فصاعدا
ورثت السدس وكان للاخوين الثلث لانهما من الام والباقي لبيت المال والاصل في ذلك ما رواه مسلم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امراة عويمر كانت حاملا حين لاعن زوجها وكان ابنها يدعى لامه
ثم جرت السنة انه يرثها وترث ما فرض الله لها **باب ميراث الغرقى والهدمى** اي ونحوهم
هذا هو الباب الرابع في السبب الرابع وهو الجهل بوجوده وحياته وهو على نوعين جهل يوجب حرمان
الارث وهو ما ذكره المصنف في هذا الباب وجهل يوجب التوقف في الارث ولم يتعرض المصنف لهذا
القسم وذلك كميراث المفقود والاسير المنقطع خبره وسنتعرض اليه بعد الفراغ من كلام المصنف
قال اذا مات اثنان اي متوارثان او اكثر تحت هدم او قتلوا في حرب او غرقوا فلم يدر ايهما
مات قبل صاحبه فانهما لا يتوارثان بل يكون مال كل ميت منهم لورثته قال الرافعي رضي الله عنه
اذا مات المتوارثان بغرق او حريق او تحت هدم او في بلاد غربة او وجدا مقتولين في معركة
فله صور خمس احداها ان يعرف تلاحق موتيهما وعين السابق منهما وحكمها بين الثانية

Copyright © King Saud University